

جامعة الزقازيق
الادارة العامة للخدمات الإدارية
ادارة الخدمات العامة

كراسة الشروط والمواصفات لتأجير محل ملك الجامعة

عدد (٢) محل بعقاره على سلامة شارع الحس
ملك جامعة

تاريخ جلسة المزاد العلني

الموافقة ٢٠٢٠/٦/٣ م.....

التأمين الابتدائي 5000 جنيه

قيمة الكراسة مبلغ 299 جنيه

تمهيد :-

تمتلك الجامعة عدد (2) محل بعمارة علي سلامة (شارع الشمس) ملك الجامعة .
وببياناتها كالتالي :-

- 1/ المحل رقم 1- مساحته 18.3متر × 3.65متر به ركبة طولها 4.6متر وعرضها 1.1متر .
 2/ المحل رقم 2- مساحته 3.3متر × 3.6متر .

اولا : الشروط العامة

1- القانون والقواعد الحاكمة :

تطبق الجامعة أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018(قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وما شملهم من تعديلات ، وكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم بين الطرفين وجميع المكاتب والمراسلات التي تتم بين الطرفين في العمليه محل الطرح
2- نوع المناقصه

مزايده علنيه .

3- الاوراق المطلوبه

** على راغبى الدخول فى المزاد تقديم مايلى :-

- 1- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومى" على ان تكون سليمة وسارية .
 2- صورة البطاقة الضريبية واخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .

رئيس اللجنة
صهر عيسوى الحسين
النحوان الادارى
وكيل سعيد

اعضاء اللجنة
- ابراهيم سعيد عاشور
- محمد صورق شوشق قانوني
- هيا سالم
- فؤاد سعيد
- نناء حميد الغزير جابر الخدمات الاداريه

- 3- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين ان وجدت.

4- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

5- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

6- إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .

* صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة

* صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص

* تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

* وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة للقانون 182 لسنة 2018(قانون تنظيم التعاقدات) ولائحة التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانياً الشروط الخاصة:

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
ممثل رئيس الحميد
الافتتاح الإداري
وكيل مدير

الله يحيى العزيز ماد الخطاب الوراء
كلاء سعيد مابح عاصي -
خود طاره -
خواصا نوين -
شوك و معاشر -
الله يحيى العزيز ماد الخطاب الوراء

- 3 - جميع التشطيبات و عدادات الإنارة والمياه التي تم توصيلها و عملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة.
- 4 - الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة).
- 5- المستأجر مسؤول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.
- 6- تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .
- 7- على المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية الازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية على نفقة الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأى رسوم.
- 8- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير او تأجيرها من الباطن او السماح للغير باستغلالها بأى شكل من الأشكال إلا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) وإنما يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.
- 9- لا يجوز تغيير النشاط إلا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على إلا تخلى بطبيعة العين المؤجرة وعلى ان تكون الأنشطة متعارف عليها وفقا للآداب والتقاليد الجامعية.
- 10- معالينة المكان على الطبيعة على ان يتم تحديد موعد للمعاينة من قبل الادارة العامة للخدمات الإدارية .

ثالثا : تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد :

تحدد يوم الموافق موعدا لانعقاد جلسة المزاد العلني وذلك في تمام الساعة 12 ظهرا بمقر جامعة الزقازيق ، يجوز أن يحضر مندوبا عن الجهة مقدمة العطاء جلسة المزاد العلني على أن يكون مفوضا بخطاب معتمد .

رئيس اللجنة
صربي عبد الحميد

الفرمات الإدارية

علاء سمير

أعضاء اللجنة	
مطر جابر شريف	مطر جابر شريف
ـ نورة حاتور	ـ نورة حاتور
ـ محمد طارق	ـ محمد طارق
ـ ولاد سعيد	ـ ولاد سعيد
ـ هنادي عبد العزيز جاد	ـ هنادي عبد العزيز جاد

رابعاً : التأمين المؤقت :

التأمين المؤقت لدخول المزاد (5000) خمسة آلاف جنيه لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل .

خامساً : التأمين النهائي :

على مقدم العطاء (المؤجر) المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي من رسو المزاد عليه 10% من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاث سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائي .

** وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للجامعة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية ، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الجامعة

كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق **
لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

سادساً : المواصفات الفنية :

** يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- 1- توكيلاً ملابس جاهزة بأنواعها
- 2- توكيلاً اجهزة كهربائية وادوات منزلية
- 3- مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها

رئيس اللجنة
م. سعيد حميم
الأوراق والأدلة

م. سعيد

أعضاء اللجنة
- أ. طارق إبراهيم
- سيد وليد
- ندوة قاتونية
- محمود صابر
- حماده عاصي
- ولاد سعيد
- شارع العزير بار

- ٤- مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطبعات
 - ٥- معرض سيارات
 - ٦- قطع غيار سيارات
 - ٧- مكتبات وأدوات دراسية
 - ٨- محلات احذية
 - ٩- منتجات جلدية
 - ١٠- بيع ادوات رياضية
 - ١١- محلات حلواني وكافيهات وكافيتيريات
- أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأشطة
- سابعاً : البرنامج الزمني :

- ١- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات قابلة التجديد لمدة اخرى حسب سعر السوق بموافقة الطرف الأول (الجامعه) على ان يتم الاتفاق على القيمة الإيجارية للمدة الجديدة .
 - ٢- تزداد القيمه الإيجاريه ١٠% من القيمه الإيجاريه عن كل سنه تاجير خلال مدة الإيجار (ثلاثة سنوات) مع بداية العام التالي للتعاقد .
- ثامناً : تجديد التعاقد :

في حالة إذا قررت الجامعة تجديد العقد على الطرف الثاني باختصار الطرف الأول (الجامعه) بالرغبة في التجديد لمدة اخرى قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم الطرف الثاني بخلاء العين المؤجرة وتسليمها للجامعة وفي حالة التأخير عن الاخلاع بعد انتهاء العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (٢٠٠٠) الفين جنيهها عن كل يوم تأخير .

تاسعاً : حرية الجامعة في الإلغاء والتعديل للجامعة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ المزايده أن ترسل إشعارا كتابيا لمقدمي العطاءات بالأى :

- الغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- إلغاء أو إضافة أو تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط والمواصفات .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايده العلنية .

رئيس اللجنة
د/ محمد الحمدان
الدھائی الدائی

اعضاء اللجنة
- د/ سامي سعيد متريه خازن
- د/ ابراهيم استكنت شتوس قانوني
- د/ سالم محمد سالم

عاشر: التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايده التنازل للغير عن القيام بكمال أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الجامعة مقدما كتابيا على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد ومصادر التأمين وتطبيق أحكام القانون 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019.

حادي عشر: الاخلال بشروط التعاقد :

في حال الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للجامعة فسخ العقد ، أو سحب العمل من ترسو عليه المزايده وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائى من حق الجامعة ، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه المزايده لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجامعة في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثاني عشر : فسخ العقد تلقانيا

يفسخ العقد تلقانيا قبل مدته دون اعتراض من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الآتية :

- 1- إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أى التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات .
- 2- في حالة تفاصس أو تباين المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد .
- 3- إذا استعمل المزايد الغشاؤ أو التلاعب في معاملاته مع الهيئة .
- 4- إذا ثبت تواطؤ المزايد مع أحد إضرارا بمصلحة الجامعة .
- 5- إذا افلس أو أفسر المورد أو ثبت عجز المزايد عن انجاز الأعمال .
- 6- إذا لم يقم المزايد بسداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة له إلا إذا رأت الجامعة أنه من المصلحة منح المزايد مهلة أخرى لسداد هذا التأمين .

رئيس اللجنة

حسين عبد الحليم
الأوركسترا

اعضاء اللجنة

- ا. سعيد عبد الله بن جعفر

حسين حمزة

حسين حمزة

هاجر عاصي

هاجر عاصي

- ولاد سعيد

- فضل عبد الرحيم بد

هدى هاشم داير

* ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصدرة التأمين النهائي لصالح الجامعة ، وللجامعة الحق في تحويل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ ، وحقها في مطالبتها بالتعويض ، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى .

ثالث عشر : الالتزام بالقوانين

يلتزم مقدموا العطاءات ومن ترسو عليه المناقصة بالقانون 182 لسنة 2018 (قانون تنظيم التعاقدات) ولا تحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وبكافة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والإستجابة لكافحة متطلبات الجامعة

رابع عشر : فض المنازعات

يتم التفاوض على حل النزاع وفي حال فشل التفاوض تطبق أحكام القانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات الحكومية ولا تحته التنفيذية رقم 692 لسنة 2019 وأى تعديلات مستقبلية عليه بشأن المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه المناقصة وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع .

خامس عشر : شروط وأحكام أخرى

• يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل .

سادس عشر : الغرامات

1- يسدد الإيجار شهريا خلال ثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة 100 جنية غرامه عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
صهر عيد الدين
الفرماون الأداري

علاء الدين

شريف وفديه
شريف وفديه

شريف وفديه
شريف وفديه

محمود حمزة
محمود حمزة
فؤاد سعيد
فؤاد سعيد
منذر عبد الرحمن
منذر عبد الرحمن